قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٥١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد أخذ رأى البنك المركزى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، تتولى وزارة المالية إدارة ومتابعة كافة المبادرات القائمة ذات العائد المنخفض عن أسعار السوق ، ويشمل ذلك عملية اتخاذ القرارات وتحديد الضوابط المتعلقة بالمبادرات سالفة الذكر سواء من حيث تحديد المستفيدين والتكلفة والمدى الزمنى والجهة التى ستتولى الإدارة التنفيذية لكل مبادرة ومصدر تمويل المبادرة والجهة التى ستتحمل التكلفة ، وبحيث يتم انعكاس التكلفة والموارد الخاصة بتمويل هذه المبادرات ضمن بنود الموازنة العامة ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية .

(المادة الثانية)

تتحمل الجهات المبينة فى الجدول التالى تكلفة تعويض البنوك عن فرق سعر عائد المبادرات المبينة قرين كل منها ، ووفقًا للضوابط الموضحة :

الجهة المعنية	المبادرة	سعر عائد المبادرة	الحد الأقصى للمبادرة (بالمليار جنيه)	قرار مجلس إدارة البنك المركزى	قيمة التعويض عن المبادرة (ضوابط التعويض)
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	مبادرة التمويل العقارى لمتوسطى الدخل	٨٪ (متناقص)	١٥	٢٠٢٠/١١٢	المبلغ المستخدم فى إطار المبادرة × [(سعر الائتمان والخصم ٢٠٪) - ٨٪ متناقص]
صندوق دعم السياحة والآثار أو وزارة السياحة والآثار	مبادرة دعم قطاع السياحة	١١٪ (متناقص)	٥٠	٢٠٢٠/١٠٨	المبلغ المستخدم فى إطار المبادرة × [(سعر الائتمان والخصم ٢٠٪) - ١١٪ متناقص]
وزارة المالية	مبادرة إحلال المركبات للعمل بالوقود المزدوج	٣٪ (عائد مقطوع)	١٥	٢٠٢٠/٢٨٠٤	المبلغ المستخدم فى إطار المبادرة × [(سعر الائتمان والخصم ٢٠٪) - ٣٪ عائد مقطوع]
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	مبادرة التمويل العقارى لمحدودى ومتوسطى الدخل	٣٪ (متناقص)	١٠٠	٢٠٢١/٦٠٩	المبلغ المستخدم فى إطار المبادرة × [(سعر الائتمان والخصم ٢٠٪) - ٣٪ متناقص]
وزارة المالية	مبادرة تشجيع طرق الرى الحديثة	٠٪	٥٥,٥	٢٠٢١/١٠٠٧	المبلغ المستخدم فى إطار المبادرة × [(سعر الائتمان والخصم ٢٠٪) - ٠٪]

وتتولى الجهات والوزارات المختصة الإشراف الفنى والتنظيمى على المبادرات القائمة، بما فى ذلك عملية إنشاء نظم المعلومات اللازمة لإدارة هذه المبادرات .

(المادة الثالثة)

يتم خصم قيمة التعويض عن كل مبادرة من حسابات الجهات المعنية المبينة فى الجدول المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار لدى البنك المركزى ، وفقًا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن ، وذلك كل ثلاثة أشهر تبدأ من أول نوفمبر ٢٠٢٢ أو وفقًا للدوريات والتوقيتات المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن البنك المركزى ، ويجوز بعد موافقة البنك المركزى تعديل توقيت الخصم .

وتتولى الجهات المعنية سالفة الذكر التأكد من توافر رصيد كافى بحسابها لدى البنك المركزى لتمويل تكلفة المبادرة ، وفى حالة عدم قدرة الجهات المعنية على تحمل تكلفة المبادرة التابعة لها ، يتولى وزير المالية بالاشتراك مع الوزير المختص ، بحسب الأحوال ، العرض على مجلس الوزراء لوضع آلية تدبير التمويل المطلوب واتخاذ القرارات التصويبية اللازمة ، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ استحقاق مبلغ التعويض القادم .

وفى حالة استحقاق قيمة التعويض المستحقة للبنوك وتعذر وجود رصيد كافى بحسابات الجهة المعنية بتحمل تكلفة المبادرة فيتم الخصم على حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية بالبنك المركزى ويتم تحصيل وتسوية تلك المبالغ فيما بعد لصالح وزارة المالية من حسابات تلك الجهة كما هو منصوص عليه فى المادة الثانية من القرار فور توافر رصيد كافى بها .

(المادة الرابعة)

يتولى البنك المركزى ، بصفة شهرية ، موافاة الجهات المعنية المبينة فى الجدول المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار ووزير المالية بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بكل مبادرة قائمة من خلال تقارير يتم الاتفاق عليها مع جميع الجهات المعنية .

كما يتولى البنك المركزى موافاة الجهات المعنية سالفة الذكر ووزير المالية بإجمالى قيمة ما تم خصمه من حسابات هذه الجهات تنفيذاً لهذا القرار كل ثلاثة أشهر تبدأ من أول نوفمبر ٢٠٢٢

(المادة الخامسة)

يُحظر مستقبلاً على كافة الجهات أو الهيئات بما فيها البنك المركزى المصرى إعداد أو صياغة أو تمويل أى مبادرة جديدة أو تعديل أى مبادرة قائمة ، يترتب عليها أعباء مالية مباشرة أو غير مباشرة على الخزانة العامة ، منظورة أو محتملة ، إلا بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على دراسة تعدها وزارة المالية ، وفى حال مخالفة هذا الحكم فلا يجوز مطالبة الخزانة العامة بأية تعويضات فى هذا الشأن .

وتتولى وزارة المالية إدارة ومتابعة المبادرات الجديدة (المستقبلية) أو ما يطرأ على المبادرات القائمة من تعديل وفق الضوابط والأحكام الواردة فى هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى